

ما حكم القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية؟ الشيخ صالح بن

فوزان الفوزان

صالح الفوزان

يقول في سؤاله الاول اذا صليت اي صلاة جهرية في اي مسجد فانني اقرأ خلف الامام. وذلك حرصا مني على متابعتة حتى اذا حصل منه خطأ اقوم بالرد عليه فهل في ذلك اثم ام لا؟ بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فان المأموم اذا كان الامام يجهر بالقراءة انه يجب عليه الانصات لقوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له - [00:00:19](#)

وانصتوا لعلكم ترحمون. فلا يجوز للمأموم ان يقرأ فيما يجهر فيه امامه الا في الفاتحة على قول لبعض العلماء اما ما عدا الفاتحة فلا يقرأ المأموم شيئا من القرآن فليستمعوا لقراءة الامام. نعم. واما اذا حصل على الامام شيء - [00:00:37](#)

من آالاختلاط في القراءة فانه يشرع للمأموم ان يفتح على امامه اذا كان يعرف الاية التي استغلقت عليه اما انه يأخذ المصحف ويقرأ خلف الامام يفتح عليه اذا اخطأ فهذا لا يجوز ولكن اذا اذا مثلا استغلوا - [00:00:57](#)

وشيء على الامام والمأموم يعرف الاية التي خفيت عليه فانه ينبهه عليه واذا لم يعرفها فانه يكون معذورا واما اخذ المصحف والقراءة خلف الامام فهذا لا اصل له فيما عدا سورة الفاتحة كما ذكرنا ففيها الخلاف بين اهل العلم ولو ولو بدون مصحف يعني لو

جلس يتابع - [00:01:17](#)

الامام في قراءته ويقرأ معه ولو بدون مصحف لا يقطع مع الامام بل عليه ان ينصت - [00:01:37](#)